



١٣٠٥٠

٢٠١٥/٢/٢٩

إلى/ وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون الادارية / قسم الموارد البشرية /شعبة التقاعد
م/ استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:—

كتابكم المرقم ٨١٠٩٨ في ٢٩/١٢/٢٠١٤

تضمنت الفقرة (ثانيا) من المادة ١١ من (قانون الخدمة الجامعية) رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ لمجلس الجامعة او الهيئة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة
الجامعية نهاية السنة التقويمية ١٢/٣١ من السنة ذاتها لأغراض التقاعد

ونص البند (اولا) من المادة (٢٧) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ (يتمتع منتسبو وزارة
التربية من حملة الشهادات العليا الماجستير والدكتوراه او مايعادلها ممن تتوافر فيهم شروط عضو الهيئة
التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ بجميع
الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اقرانهم في الجامعات وهاية التعليم التقني التابعة لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والمنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

واستنادا الى النصين اعلاه فان استحقاق منتسبو وزارة التربية للامتياز الوارد في الفقرة (ثانيا) من
القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ يكون بعد توفر شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها بقانون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتضمنت الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٤)
من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ استثناء من احكام البند (اولا) من هذه المادة
للووزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اعتماد ونهاية السنة التقويمية تاريخا للتولد بدلا من
٧/١ من تلك السنة

وان النظر في الموضوع المستفسر عنه يكون وفقا لما تقدم وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي وهاية التقاعد الوطنية

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢ /